DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

القانون (1) لعام 1999

رئيس الجمهورية

يناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1418/9/1/هـ و1997/12/30م.

المادة - 1- يعدل قانون الصادر التشريعي رقم222 تاريخ 1963/10/26 وتعديلاته وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية:

المادة - 2- تعدل المادة /34/ وتصبح كما يلي:

"يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية"

المادة -3- يلغى الفصل الخامس المتعلق بتجارة الآثار المواد من (56 حتى 65).

المادة -4- يلغى الفصل السادس المتعلق بتصدير الآثار المواد من (66 حتى 74).

المادة -5- يلغى الفصل السابع ـ العقوبات المواد من (75 حتى83مكرر) ويستعاض عنه: بالفصل الخامس ـ العقوبات، ومواده التالية:

مادة ـ 56- يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرب لأثار أو سرع في تهريبها.

مادة- 57- يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

آ ـ سرق أثراً أو منقولاً

ب ـ أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

اتجر بالآثار .

مادة ـ 58- يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين إلف إلى خمسمئة ألف ليرة كل من :

آ ـ خرب أو تلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

ب ـ صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية أو سبغ عليها الصفة الأثرية. ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتسلم إلى السلطات الأثرية.

مادة- 59- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من :

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

آ ـ خالف أحكام المواد (24- 25- 26)

ب ـ عدل في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأثرية أو بنى على موقع أثري مسجل.

ج ـ خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية.

مادة ـ 60 ـ مع مراعاة أحكام المادة(58) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من أضرار أو حور أو رمم بغير إذن أثراً ثابتاً أو منقولاً.

مادة61ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسممئة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد(27- 29- 35)

مادة ـ 62ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من:

آـ شوه أثراً بالحفر أو بالكتابة و بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل.

ب ـ خالف أحكام المواد (28- 34- 38).

جـ اقتنى آثاراً غير مسجلة يتوجب تسجيلها.

د ـ نقل آثاراً من مكان إلى آخر دون ترخيص.

هـ ـ أخذ أنقاضاً أو أحجاراً وأتربة من مكان أثري دون ترخيص.

وـ استخدام المباني التاريخية المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها دون ترخيص.

زـ خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

مادة ـ 63ـ يعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون إذا اطلعوا أو أخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم ، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها.

مادة ـ 64ـ لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أ و أي قانون أخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 65ـ تقضي المحكمة على المخالف في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها له، فإن لم تفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته.

مادة ـ 66ـ يصادر كل أثر منقول خالف صاحبة أحكام المواد (32- 35- 40- 42)

مادة ـ67ـ كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية

مادة 68ـ عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة الآثار في ضوء تقدي السلطات الأثرية، وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 6ـ يستعاض عن العنوان (الفصل الثامنـ أحكام متفرقة) بعنوان (الفصل السادسـ أحكام متفرقة) ويبدأ بالمادة التالية:

مادة 69ـ يترتب على السلطات الأثرة أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية:

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

آ ـ الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

ب- الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها.

وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير.

المادة -7- يعدل رقم /84/ إلى رقم /70/ كما تعدل أرقام باقي المواد تبعاً لذلك ضمن الفصل السادس.

المادة -8- يعطى مهلة مدتها ستة أشهر كل من اقتنى آثاراً منقولة لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة -9- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 13 / 11 / 1419هـ الموافق 28 / 2 / 1999م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)